

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعدیل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة المصرية الصينية»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جامعة خاصة باسم

«جامعة المصرية الصينية»؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه

خمسة بنود جديدة بأرقام (٥، ٦، ٧، ٨، ٩) وذلك على النحو التالي:

٥ - الطب البيطري .

٦ - القانون والإنسانيات .

٧ - الفنون والتصميم .

٨ - الحاسبات ونظم المعلومات .

٩ - الإعلام والدراسات الأدبية .

ولا يجوز للجامعة بدء الدراسة في الكليات المشار إليها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي ، وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى